

بلائتي ولو قبض المرسلين دينه او بعضه من اهل بيته او غيره  
 او غيره بالدين عينا او صاخر عنه على سبي او احوال الدنيا  
 من اهل بيته يد يدينه على احوال الدنيا من اهل بيته يد يدينه  
 ورد ما قبضه من اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 على ان لا يدينه من اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 القتل المودعة فقهه بما يعرفه الاجراك له في محله  
 من اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 لا اللقاة وسبب المودعة فقهه بما يعرفه الاجراك له في محله  
 ودية مغلظة على العاقلة بلك فود ولو قبض دون النفس  
 عهد وفي الخطا ولو على عهد فقهه بما يعرفه الاجراك له في محله  
 او حربيا وفعلا له من اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 للقيام سقط على اهل بيته يد يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 القتل بسبب كلفه بوضع حجر او حفر يدينه من اهل بيته يد يدينه  
 دية على العاقلة بلك فود ولو قبض دون النفس  
**الفود او لا يوجب** بوجب لعقل ما قص دمه ايدا  
 عهدا فقتل بحجر او بالعمد والمسلم بالدمى لا الهما  
 مستأمن بل يوثقه والعاقلة بالحيوان والبالغ باليهن  
 والصغير بالانثى والزمن بالانقض الاطراف والرجل بالمرآه



والنوع

والفرع باصله لا عليم ولا سيد لعبد ومدينه وكنيته وعده  
 لعقبه له ولا بعد الركن حتى يجمع عاقده وكنيته فقتل  
 عهدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا  
 عين سيده او تركه ولا ونا اقاد سيده وبسقط فود  
 ورثة على ابيه وله يقاد الا بسبق وتقيده او للفقوة  
 فاطع يده وقائل فزنيه وبصاخر ولا يغيره ولو وصي  
 الصلح فقط والعبي فالعقود والفاخرى كالهت  
 هو الصحيح ويستوفى اللير قبل كبر الصغر فود  
 لهما وتقتص في حرج ثبت عيانا او بحجر وجعل  
 الحرج ذواته حتى مات وفي قتل جرمي لاني  
 قتل يظهر او عود، وثقل او خلق او فخر او اوسط  
 وضربه مات ولا في قتل سلم مسلما ظنه مشركا عند  
 القداء الصغائر بل يلف ويدك وفي عقده لعقله  
 وزيد وسبع وحمه نلت الدية على زيد ووجب قتل  
 من شتر سيفا على المسلمين ولا تسمى بقتله ولا في شتر  
 سلاحا على رجل ليله او شرا في مصر وعينه لك  
 عجزه شتر عليه حفصا في مصر او شرا في عجزه فقتل  
 المشهور عليه ولا على من ابتغى سارقا الخرج سرقة  
 ليله فقتله وقتل من شتر عضاها في مصر